

مصر: على السلطات وضع حد لتسييس القضاء وضمان استقلاليته ومسؤوليته

12 تشرين الأول/أكتوبر 2016

طلبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم السلطات المصرية بوضع حد لتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء والعمل على ضمان ان يكون القضاء مستقلا وأساسا لحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

وصدر البيان على ضوء نشر تقرير جديد للجنة الدولية للحقوقيين تحت عنوان: القضاء المصري: أداة للقمع، غياب ضمانات فعالة تكفل الاستقلالية والمحاسبة.

ويوثق التقرير العديد من الأساليب التي يستخدم من خلالها القضاء كأداة لإسكات الذين يشتبه في معارضتهم للجيش أو السلطة التنفيذية. ويتضمن ذلك تحريك المتابعات الجنائية و الاستمرار فيها من قبل أعضاء النيابة العامة والقضاء استنادا إلى تهم لا أساس لها؛ واعتماد قرينة الحبس الاحتياطي؛ وتطبيق قوانين تنتهك حقوق الإنسان؛ وعدم السماح بتقديم الطعون في دستورية تلك القوانين؛ والعجز عن احترام الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة. وتستند الإدانات في مصر بشكل منتظم على أحكام غير مسببة بالقدر الكافي ودون إثبات المسؤولية الفردية للمدانين.

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين، أن "الجيش والسلطة التنفيذية قاما بإخضاع القضاء لإرادتهما السياسية، وجعلاه أداة طيعة للقمع المستمر لحقوق الإنسان في مصر". "وبذلك، تنازل القضاة وأعضاء النيابة عن مسؤوليتهم الأولى في تعزيز سيادة القانون. وبدلا من التصدي للاستخدام التعسفي للسلطة، أصبح القضاة أنفسهم يساهمون في انتهاك الحقوق التي هم مكلفون بحمايتها".

وقد تعرض الآلاف من المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء المؤيدين للديمقراطية والصحفيين وغيرهم من الممارسين للحق في حرية التعبير والتجمع، للملاحقات القضائية المسيسة، وأدينوا في أعقاب محاكمات غير عادلة.

كما يوثق التقرير القمع الذي يمارسه الجيش والسلطة التنفيذية على المحامين والقضاة المشتبه في معارضتهم للسلطات، في حين أنهم الأفراد أنفسهم الذين من المفترض أن يكونوا خط الدفاع الأخير لحماية الحقوق والحريات.

وقد خلصت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن التسييس الهيكلي والنظامي للقضاء المصري قد سهله جزئيا ضعف الإطار القانوني المنظم للقضاء وعجزه عن توفير الضمانات اللازمة لاستقلال القضاء ومساءلته.

ويحلل التقرير تركيبة واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء ومساهماتها في تفويض قدرة المجلس على ضمان احترام استقلال القضاء. كما أدت التبعية المؤسسية والوظيفية لمكتب النائب العام للسلطة التنفيذية إلى الملاحقات القضائية المسيسة ضد شخصيات تعتبر معارضة، كما أدت إلى العجز عن ملاحقة أفراد الجيش والشرطة المشتبه في مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان.

كما يوثق التقرير الاختصاص الواسع للمحاكم العسكرية والاستثنائية وكذلك الولوج المقيد إلى المحكمة الدستورية العليا، مما ساهم في تفويض استقلال القضاء.

وطالب بنعربية "السلطات المصرية بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لضمان احترام استقلال القضاء". وأضاف أن "الخطوة الأولى في هذا الاتجاه تمثل في إصلاح شامل للإطار القانوني المنظم لعمل القضاء من أجل ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء نزاهته ومساءلته."

ويقدم التقرير مائة وستة وثلاثون توصية للسلطات المصرية بهدف ضمان وتعزيز استقلال القضاء ومسؤوليته في مصر، في القانون وفي الممارسة.

ومن بين توصيات اللجنة الدولية للحقوقيين دعوتها للسلطات المصرية إلى العمل على:

- i. وضع حد لتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء .
- ii. إسقاط كل العقوبات والإدانات ضد المدنيين الذين تمت محاكمتهم امام المحاكم العسكرية، وضد الأفراد الذين تمت إدانتهم من طرف المحاكم المدنية نتيجة لمحاكمات غير عادلة.
- iii. أن يؤدي اعضاء النيابة العامة مهامهم بشكل عادل وثابت، وان لا يجرؤوا المتابعات او يستمروا فيها عندما تخلص التحقيقات المحايدة إلى ان الاتهامات لا أساس لها.
- iv. ان تكون الاجراءات القضائية نزيهة وضامنة لحقوق الأطراف
- v. منع الحبس الاحتياطي التلقائي وضمان ان يتم الامر بالحبس قبل المحاكمة حصريا من طرف القاضي وفي ظروف يحددها القانون.
- vi. ضمان استقلال مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون، وأن يكون، على الأقل، نصف أعضائه من القضاة المنتخبين من قبل نظرائهم.
- vii. تكليف مجلس القضاء الأعلى حصريا بالسلطات المخولة لوزير العدل والمتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة، بما يشمل اختيار، وتعيين، وتكليف، وانتداب، وتأديب القضاة.
- viii. ضمان إجراءات نزيهة، وحرية، وشفافية لتعيين القضاة، يشرف عليها مجلس القضاء الأعلى، وأن تستند عملية تعيين القضاة إلى معايير استحقاق موضوعية مع ضرورة جبر الضرر الناجم عن عمليات التمييز الماضية التي أسفرت عن ضعف تمثيل النساء المؤهلات في القضاء .
- ix. وضع مدونة سلوك قضائية تتوافق مع المعايير الدولية يعدها الجهاز القضائي ويتم استخدامها كمرجعية لتأديب القضاة وعزلهم من مناصبهم.
- x. ضمان إجراءات شفافة ومنفتحة لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا. وأن تستند عملية تعيين أعضاء المحكمة إلى معايير استحقاق موضوعية وإلى معالجة حالات التمييز في التعيينات الماضية، وضمان تعزيز الاستقلال المؤسسي والفردى للمحكمة.
- xi. اعتماد إجراءات واضحة وشفافة لرفع الطعون الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا والتأكد من أن المعيار الذي تطبقه المحاكم الدنيا في إحالة الدعاوى غير تقييدي أو مثقل من دون وجه حق.
- xii. ضمان الاستقلالية المؤسسية والعملية لمكتب النائب العام، وإلغاء سلطات وزير العدل والحد من قدرته على التدخل في صناعة القرارات الخاص بالملاحقة القضائية في الحالات الفردية.
- xiii. ضمان وضع مبادئ توجيهية واضحة وشفافة لعمل النيابة العامة، تنص على إيلاء أعضاء النيابة العامة ما يكفي من الانتباه للانتهاكات المرتكبة من قبل الموظفين العموميين، بما في ذلك قضايا الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.
- xiv. صياغة واعتماد مدونة سلوك لأعضاء النيابة العامة تتسق مع المعايير الدولية، بمشاركة فعالة من أعضاء النيابة العامة أنفسهم، وكذلك مشاركة المحامين والقضاة.
- xv. حصر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة الأفراد العسكريين في حالات مخالفة قواعد الانضباط العسكري.
- xvi. ألا يكون للمحاكم العسكرية اختصاص في الجرائم الخاضعة للقانون الدولي أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، مثل التعذيب أو الاختفاء القسري أو القتل خارج القانون.
- xvii. ألا تكون المحاكم العسكرية مختصة بمحاكمة المدنيين حتى عندما تكون الضحية من القوات المسلحة أو جهة عسكرية أو إذا كانت هناك ادعاءات بوقوع الأمر على أراضي يسيطر عليها الجيش.